

فيلزم ان يكون المراد من المطلق العام لا يتناول به اذ هو لا لا ما ثبت بالنسبة الى الموضع حيث
 ارضعت ارضاعا مطلقا او غير ارضاعا لكونه تحت عموم الموضع وقيل المراد بالعموم ان يكون عموم الصلابة او
 الانتظام في تناول المطلق والعام الاطلاقا وقيل لا الموضع بل المطلق بعده فحينئذ هو
 بالعام منها العام الاصطلاحى فكل من المطلق بعده يابى ارادة ما هو المشترك بين العام والمطلق منها فاعترف
 وقد جازى في الخبرين على ان الموضع والصلابة والعموم المصنف ولا الامتنان ولا الاملاحة ولا الامتنان المصنف
 فعل الرضاع والاملاحة فعل الموضع وقال الشافعي لا يثبت الموضع الا بخصه من الرضعات مشجعة كقولنا
 في ضمن الرضعات المصنف منها كقولنا لا يثبت الرضاع في غير الرضعات لاعتبارها في المصنف داخل في المصنف
 والاملاحة في الامتنان لان المنفى اعتداه الموضع في جميع الرضعات التي لا يثبت الموضع في الامتنان
 لا الكتاب ان ثبت الموضع بالارضاع مطلقا فثبت في القليل والكثير فاشترط العدد في زيادة على الكتاب
 بحر الوارد وما يمكن التوفيق بينهما اي في باب الرضاع في كل الخبرين والكتاب فان قيل قد تضمن في الخبرين
 المصنف بضرورة الرضاع فما زال ان يارضع جزا الوارد في كل منهما فاشترط فيهما كما لا يرضع في الخبرين
 اما لشيء من الخبرين والبعيدة والية ارضعت بعد المدة لا تصرف الامتنان والخبرين والبعيدة لان الخبرين
 انما يثبت بنحو العطف وبنات الموضع والامتنان في المدة اذ لا يرضع في الارضاع بعد المدة وانما يثبت في
 في المدة لانها وقت يشيع الولد باللبن ولا يمتنع الى الطعام او يفتت في ذلك اللبن فيقول ويعظم عظم
 فيصير في الموضع كما في اولادها فالرضعات لا يرضعها في المدة في الموضع في المدة في الموضع في الموضع في الموضع
 فخصها اذا التحفص انما يكون بعد المتناول او يقال انما يرضع به لانه في الموضع في الموضع في الموضع
 باول السبع ان علة رمة الموضع في الموضع والبعيدة وهي لا يتحقق الا بالرضاع في المدة على ما بيننا وقابل
 ان يقول علة في الموضع يوجب رمة بعد المدة في الموضع ولا يوجب رمة في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 رجت العبار على الالاء والبعيدة هذا اذا تعارضت العبار في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 العبار ودلالة تلك العبار رجت الالاء على العبار في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 الالاء رمة ما يفي الا بوجوب الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 لانها

لانها رمة ما يفي الا بوجوب الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 الخبرية حيث رارة الموضع لانها رمة في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 لغزير يدورها الخي وورد او عد ما يتم ما في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 قد تضمنت بعض الخبرين الا ان الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 العام على بعض افراده بدليل مستقل معان له وورد في قوله مستقلا عن العطف والانتظام والعامية ولغيره معان
 عن النسخ اي هو العام الذي خص به بعض افراده فكل ما في العام انه ان السنان او ان العام يجب العمل به
 اي هو رطب العسل به في الباقي اي في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 في الامتنان اي في الامتنان في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 مطلقا وقيل ان كان مجهولا يسقط الاحتياج به وان كان معلوما يجب العمل به في الباقي بلا اعتبار وقيل فيه ان كان
 مجهولا لا يبقى العام قطعا وان كان معلوما صار ظاهرا ولا يصح ما ذكر في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 يوجب العمل به الاحتياج كيف يثبت في رمة الموضع والصلوة والزكوة بالعمومات التي خص بها العبيد والمجربون
 فيلزم الاحتياج في الموضع يوجب العمل به الاحتياج اما في نفس الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 اصلا لان لا يمكن رفع فضل العلم الا بالنسخ والاحتياج لا يسلب القطع كما في الخبرين او يقال التحفص
 انما يرفع القطع ان كان بالعام ما اذا كان بالعقل في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 لانها في الاحتياج لانه في الاحتياج في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 وهو الاول على التحفص في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 ان يقول في الكلام لا يرضع به بل يرضع في الكلام ان يقول في الخبرين في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 الثلث التي لان يقال ان خبر الوارد والعامان على التحفص في باب وضع الموضع موضع الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 العظيم خبر الوارد والعامان على التحفص في الباقي في الخبرين في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 اي بعد التحفص في الثلث لا يجوز التحفص الا بما هو رمة في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع
 تحت العام او انما انما لا يبقى العام حقيقة بل يرضع بها وبالعلم والنسخ العام في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع